أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي رقم (6) لسنة 1997م،
وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي،

نأمر بما يلي:

مادة (1)

يصرح لمدير عام بلدية دبي أو من يفوضه باتباع أسلوب التكليف المباشر المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (45) من القانون رقم (6) لسنة 1997 في الحالات التالية:

1- توريد أية مواد تحتاجها البلدية لغاية مبلغ خمسمائة ألف درهم (500.000) درهم.
2- تنفيذ المشاريع التي لا تتجاوز قيمة المشروع الواحد منها على مليوني درهم (2.000.000) درهم.
3- تقديم الخدمات المختلفة بوجه عام بما في ذلك خدمات الخبراء والاستشاريين التي لا تتجاوز تكلفة أي منها مبلغ مليون درهم (1.000.000).

مادة (2)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 ديسمبر 1998م
الموافـــــــــق 12 شعبان 1419هـ